

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب والمصنف تصرف بإذن أن المتوقف على إذن السيد إنما هو تصرفه دون قبول الإيضاء وليس بسديد إذ الصواب أن قبوله الإيضاء يتوقف على الإذن أيضا ولذا قال ابن مرزوق الحسن أن يقال تجوز وتمح لعبد الغير بإذن سيده ابن عرفة وفيها من أسند وصيته إلى عبده أو مكاتبه جاز ذلك ومثله في رسم الوصايا من سماع أشهب ثم قال اللخمي تجوز الوصية للعبد إن كان مأمونا غير عاجز كان للموصي أو غيره إن رضي سيده وسيده لا يخاف أن يغلب على ما بيده أشهب فإن طعن به سيده أو مشتريه جعل السلطان وصيا غيره وهذا خلاف المعروف في هذا الأصل أن للعبد أن يقوم مقامه عند سفره من غير حاجة إلى سلطان ولا فرق في هذا بين حر وعبد الشيخ في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب إن أوصى إلى عبد غيره جاز إن أجازه سيده وليس له رجوع إلا لعذر من بيع أو سفر أو نقلة منه أو من العبد إلى غير الموضع الذي الورثة به فيقيم الإمام لهم غيره وإذا أوصى عبده على أصغر ولده وله أولاد كبار و أراد أولاده الأكابر بيع عبد موصى على أولاده الأصغر اشترى بضم التاء وكسر الراء العبد الموصى أي نصيب الأكابر منه ل أولاد الأصغر إن كان لهم مال يفي به بلا ضرر وإلا باع الأكابر نصيبهم منه فقط إلا أن ينقص ثمنه فيباع جميعه ويبين لمشتريه أنه وصى على الأصغر ابن عرفة فيها إن كان في الورثة أكابر وأراد بيع نصيبهم في العبد الموصى على الأصغر اشترى لهم حظ الأكابر إن كان لهم مال يحمل ذلك فإن لم يحمله أو أضربهم باع الأكابر حظهم منه فقط إلا أن يضربهم فيباع نصيب الأصغر مع نصيب الأكابر الشيخ في المجموعة والموازية إن كان فيهم أكابر قوم حظهم على الأصغر ثم من بلغ منهم قوم حظه على من لم يبلغ قلت مثله في رسم الوصايا من سماع ابن القاسم فيمن كان معهم زوجة